

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة واحد فدان بالحيز العمراني بالقطعتين رقمي (٣٣٦، ٤٢٥) بحوض الباجوري رقم (٨) بمدينة قويسنا - محافظة المنوفية لمديرية أمن المنوفية لإقامة وحدة لتراخيص المرور عليها ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : سور مقابر شمنديل وحرم السور ٤ م .

الحد القبلي : باقى ملك الدولة ومدخل المعسكر .

الحد الشرقى : حرم سور المعسكر ١٢ م .

الحد الغربى : طريق العلامة المرصوف .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب